

المسائل المعلقة للإدارة والإشراف

WFP



حلقة دراسية

8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007

**برنامج الأغذية العالمي
روما، إيطاليا**

المسائل المتعلقة للإدارة والإشراف

الخلفية

- 1- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حصيلة القمة العالمية 2006 وطلبت من الأمين العام تقديم تقييم خارجي مستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المعمول به في الوكالات المتخصصة على أن يشمل أدوار ومسؤوليات الإدارة مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة المعنية. وينبغي أن يجري هذا التقييم في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدراة (A/Res/60/1 paragraph 164b 16 September 2005)
- 2- وبناء على ذلك يقترح الأمين العام (A/60/568 paragraph 7-9 dated 28 November) على الجمعية العامة "أن يتولى خبراء استشاريون عملية الاستعراض. ومن المقرر إنشاء لجنة توجيهية من خبراء مستقلين دوليين في مجال الإدارة والرقابة تناط بها المسؤولية عن مهام التنسيق والرقابة المتعلقة بعملية وضع المشروع وتشغيله برمتها.
- 3- وكان قد حول تقرير اللجنة التوجيهية بشأن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة ضمن منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة - المشار إليها هنا باللجنة التوجيهية - إلى الجمعية العامة في يوليو/تموز 2006(الوثيقة A/60/883 dated 10July 2006) واستعرضت اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية التقرير وقدمت توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الخامسة.
- 4- وفي ذات الوقت كانت وحدة التفتيش المشتركة قد وضعت من جانبها دراسة بعنوان "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2) وحولتها إلى الجمعية العامة لدراستها في مايو/أيار 2006 .(A/60/860/Add.1)
- 5- وفي أعقاب المناقشات التي دارت بشأن هذين التقريرين وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار A/Res/61/245 لتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية بشأن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة. داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وكانت اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية قد حددت (A/61/605) للإدارة خمس مسائل ينبغي اتخاذ قرار مبكر بشأنها، منها اثنان تتعلقان بالإدارة وثلاث تتعلق بالرقابة، وذلك من ضمن توصيات اللجنة التوجيهية. وهذه المسائل هي:
- (1) تعزيز النهج القائم على أساس النتائج؛
 - (2) تعزيز المساءلة الشاملة للإدارة التنفيذية؛
 - (3) تفعيل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
 - (4) استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ و
 - (5) تعزيز إطار المراقبة الداخلية وما يرتبط بذلك من تطبيق لإدارة المخاطر
- وبالإضافة إلى ذلك فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن:
- 6- إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛ (1)

(2) الإدارة القائمة على أساس النتائج؛

(3) إطار المساءلة

7- واستند قرار الجمعية العامة إلى (1) مدونة الإدارة بالأمم المتحدة (انظر الملحق الأول) التي أوصت بها اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (الوثيقة A/60/883/Add.1، الفرعان 3.2 و 5.2 من المجلد الثاني)، (2) التوصيات (انظر الملحق الثاني) الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المععنون "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة A/60/860).

8- ويلبي البرنامج الجانب الأعظم من توصيات مدونة الإدارة بالأمم المتحدة والكثير من توصيات وحدة التفتيش المشتركة. إلا أن هناك مسائل لا يلبي فيها البرنامج التوصيات المذكورة تلبية كاملة؛ والعديد من هذه القضايا كانت قيد المناقشة، وهي تدرج ضمن الموضوعات التي يتخذ المدير التنفيذي أو المجلس التنفيذي. قرارات بشأنها وأدرجت هذه المسائل أدناه ضمن أربع فئات لينظر فيها المجلس التنفيذي. يتضمن الملحق الرابع استعراضاً للهيكل الحالي للرقابة والإشراف في الأمم المتحدة.

9- وتتجدر الإشارة إلى أن الأمر يقتضي تحديد تفاصيل تنفيذ هذه المدونات والأساليب المثلث، إلى جانب آثارها المالية.

في الأجل القصير (في غضون عام):

10- تقع هذه المسائل في نطاق صلاحية المجلس التنفيذي، ويمكن الانتهاء منها خلال فترة تتراوح بين 6 و 9 أشهر.

خطط الخلافة للمجلس

11- ينص البند 3.3 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه يجب أن يكون لكل من هيئة إدارة الكيان ولجانه وإدارته التنفيذية خطط محددة للخلافة.

12- وهناك خطة خلافة رسمية لرئيس المجلس التنفيذي. وتجري المشاورات مع القوائم المعنية لصفق ترتيبات الخلافة المتعلقة بأعضاء المكتب. وتحدد خلافة هؤلاء الأعضاء عبر عملية حكومية دولية تستند إلى تخصيص المقاعد على أساس القوائم، والمفاوضات فيما بين القوائم، وأخيراً الانتخابات إن دعت الحاجة.

13- وبمقدور المجلس الانتهاء من مسألة خطط الخلافة في دورته العادية الثانية عام 2007.

تقييم أداء المجلس

14- ينص البند 5.4 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي لهيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة أن توجه أداءه وتعد تقريراً عن ذلك سنوياً بطريقة التقييم الميسر.

15- وليس هناك من أحكام للتقييم الميسر السنوي. بيد أن المجلس التنفيذي يرفع تقريراً سنوياً عن أدائه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نموذج منسق.

- 16 - وقد ناقشت جماعة التسيير مسألة أداء المجلس على أساس عقد مناقشة في نهاية كل دورة. ولا يشكل ذلك تقييماً ميسراً، ولكن المجلس يمكن أن يبدأ في اعتماد هذا العنصر من عناصر مدونة الإدارة بالأمم المتحدة عبر اتخاذ قرار بتكرис بعض الوقت لمناقشة أدائه في نهاية كل دورة.

مدونة قواعد سلوك المجلس

- 17 - ينص البند 5.2 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي أن يكون للكيان التابع للأمم المتحدة مدونة مكتوبة لقواعد السلوك تتضمن قيمه وإجراءات ملائمة للتحقيق والتأديب مع النص على فرض جزاءات معينة لمخالفة القواعد.

- 18 - وتنطبق مدونة سلوك لجنة الخدمة المدنية الدولية على كل الموظفين المدنيين، إلا أنه ليس هناك من مدونة سلوك صريحة لأعضاء المجلس التنفيذي.

- 19 - وبمقدور المجلس أن يقرر أن يكون له مدونة قواعد سلوك في دورته العادية الثانية عام 2007؛ وبإمكان الأمانة صياغة هذه المدونة ليعتمدتها المجلس في دورته العادية الأولى عام 2008.

- 20 - ومن المنتظر أن تشتمل المدونة بنوداً تتعلق (1) المعايير الأساسية للمدونة (2) الإبلاغ عن تضارب المصالح (3) وعن الشؤون المالية للموظفين (4) وظروف الاستخدام في المستقبل (5) والإبلاغ عن المعلومات (6) الهدايا والإكراميات و(7) السلوك في المؤسسات إلى جانب التعريفات والقدرة على التطبيق.

حدود ولاية المراجعين الخارجيين

- 21 - ينص البند 4.6 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي أن تُعين الجهة التي تجري المراجعة الخارجية للحسابات جمعية الدول الأعضاء في الكيان، عن طريق لجنة مراجعة الحسابات التابعة للكيان، وأن تكون هذه الجهة مسؤولة أمام الجمعية.

- 22 - وتنص التوصية 5 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة أن على الهيئات التشريعية أن توفر بأن حدود الولاية يجب أن توضع لمراجعين الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجين للحسابات يجب منعهم من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة.

- 23 - ويعين المجلس التنفيذي المراجعين الخارجيين للبرنامج لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لفترة مماثلة. ويناقش المجلس التنفيذي حالياً مدة الولاية وكذلك أشكال التعيين وإعادة التعيين.

- 24 - ويمكن للمجلس أن يتمثل إلى هذه المدونة بالانتهاء من مناقشة شروط المراجعين الخارجيين وإعادة تعيينه في دورته العادية الثانية عام 2007.

رفع تقارير الإشراف الداخلي إلى المجلس

- 25 - أوصت اللجنة التوجيهية بأنه "... بما أن الشفافية تشكل ركيزة هامة من ركائز الاستقلال، فإن من الواجب أن تستمر إتاحة التقارير للدول الأعضاء، عند طلبها من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية بمجرد إنجاز العملية المهنية لتقديم التقارير إلى اللجنة".

- 26 وتنص التوصية 11 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة على أنه يجب أن توزع الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات إلى رؤسائها التنفيذيين بالشهر على وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية:

- (1) أن تقدم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛
- (2) أن يقدم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوحاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تقدم بشكل منفصل؛
- (3) أن تقدم إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب تقارير فردية عن مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم؛
- (4) أن تقدم فرادي تقارير التحقيق إلى مجلس الرقابة بناء على الطلب، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية.

- 27 وفي البرنامج، يتم إطلاع المجلس التنفيذي بصورة رسمية وغير رسمية على كل تقارير التقييم الصادرة عن مكتب التقييم وكذلك على تقريره السنوي. كما يُرفع تقرير المفتش العام المقدم كل سنتين عن أنشطة شعبة خدمات الإشراف إلى المجلس التنفيذي.

- 28 ولا يتم إطلاع المجلس التنفيذي على التقارير الفردية للتقييم، والتفتيش والتحقيق. وتجري الآن مناقشة وتنسيق مسألة إطلاع الهيئات الرئاسية على تقارير المراجعة الداخلية على مستوى مجلس الرؤساء التنفيذيين بغرض التوصل إلى موقف مشترك. ويشارك البرنامج في هذا الحوار على عدة مستويات. وسيعتمد مجلس الرؤساء التنفيذيين موقفاً بهذا الشأن في خريف عام 2007، وبعد ذلك فإن الأمانة ستتقدم باقتراح إلى المجلس التماساً لموافقته.

في الأجل المتوسط

- 29 يتعلق ذلك بالمسائل التي تتطلب مشاورات ونصائح خارجية من الهيئات الاستشارية للمواعدة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. ويمكن الانتهاء من هذه المسائل في غضون فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

مجلس الرقابة المستقل/لجنة مراجعة الحسابات

- 30 ينص البند 2.6 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي أن تتوافر لكل هيئة من هيئات الإدارة للكيانات التابعة للأمم المتحدة لجنة لمراجعة الحسابات تضم خبراء مستقلين عن الإدارة وعن ممثلي الدول الأعضاء في الكيان ويكون لهم إلمام بالميدان المالي، ويكون أحدهم على الأقل محاسبًا وأو مراجع حسابات مؤهلاً. وينبغي أن توافق هيئة الإدارة على أعضاء اللجنة وتمدتها بالصلاحيات المناسبة. وينبغي أن توافق هيئة الإدارة على أعضاء اللجنة وتمدتها بالصلاحيات المناسبة.

- 31 وتنص التوصية 1 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة أن على الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المديرة. ويجب أن تتوفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. ويجب أن يساعدتهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.



- 32 وليس لدى البرنامج لجنة رقابية/مراجعة خارجية مستقلة. وقد ناقش المجلس التنفيذي عدة مرات علاقة المجلس بوظيفة التقييم والمراجعة.
- 33 وللبرنامج لجنة داخلية لمراجعة الحسابات يعينها المدير التنفيذي. وفي أعقاب التشاور مع المكتب، أعيد تشكيل هذه اللجنة في يوليو/تموز عام 2004 بغالبية من الأعضاء، ومن فيهم الرئيس، من خارج البرنامج.
- 34 وأوصى المراجع الخارجي للبرنامج في تقريره المطول عن الكشوف المالية لفترة السنطين 2004-2005 بأن "بغية تعزيز استقلال لجنة المراجعة وضمان الاتساق الوثيق بين ترتيبات البرنامج والأساليب المثلثة للتسيير،... وأن يعترف المجلس التنفيذي رسميًا بدور لجنة المراجعة ومهمتها - 6/6/WFP/EB.A/2006/A/1/3" (WFP/EB.A/2006/6/3) وعند النظر في هذه التوصية، أوصت لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة (WFP/EB.A/2006/6/3) بأن ينظر المجلس التنفيذي في النتائج المترتبة على توصية المراجع الخارجي قبل اتخاذ أي تدابير بشأنها، وأن يتشاور البرنامج مع الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة.
- 35 وفي 17 مايو/أيار عام 2006 طلب المجلس إلى الأمانة، من خلال المكتب، استطلاع التغييرات المحتملة في تركيب لجنة مراجعة الحسابات في البرنامج وخطوط إبلاغها، بما في ذلك ما إذا كان من الواجب تعينها من جانب المجلس ورفع تقاريرها إليه عوضاً عن رفعها إلى المدير التنفيذي. وتعادلت الأمانة مع شركة استشارية خارجية للقيام بهذه الدراسة التي رُفعت إلى الدوحة التشاورية غير الرسمية التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول عام 2006.
- 36 ويعتقد البرنامج أن تسييره يجب أن يلبي أرفع معايير وكالات الأمم المتحدة وهيئات القطاع العام المماثلة. ولقد كان على الدوام في الطليعة فيما يتعلق بمستجدات التسيير والإشراف في منظومة الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرًا قراراً يوافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات التي تتولى الجمعية العامة تعينها واستلام التقارير منها (انظر الملحق الثالث من هذه الوثيقة). وسيكون من المفيد تلقي توجيهات الأعضاء بشأن إنشاء لجنة مماثلة لمراجعة الحسابات بما يتماشى مع اعتماد الأساليب المثلثة.

ميزانية هيئات الرقابة

- 37 وعند تحليل الفجوة القائمة في منظومة الأمم المتحدة، أوصت اللجنة التوجيهية بأن يعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع الإدارة على وضع ميزانية له استناداً إلى درجة المخاطر في الأنشطة التي يتولى المكتب المسؤولية عنها مع بعض الاعتمادات للمخاطر المجهولة. ومن الواجب أن يرفع رئيس المكتب هذه الميزانية إلى اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات باعتبارها هيئة الإشراف العاملة بالنيابة عن الجمعية العامة، ثم إلى الجمعية العامة مرفقة بمشورة اللجنة لموافقة عليها.
- 38 ونصت التوصية 9 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة على أنه يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية، بترافق مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة المديرة المناسبة.

- 39- وئعد ميزانية شعبة خدمات الإشراف كجزء من عملية ميزانية المؤسسة لفترة السنين وعرض ضمن ميزانية واحدة موحدة للبرنامج. وتدرج ميزانية مكتب التقييم كملحق في خطة الإدارة التي يتم إعدادها أيضاً كجزء من ميزانية فترة السنين.
- 40- وبمقدور المجلس أن يوفر الإرشاد للأمانة بشأن هذه المسألة بعد انتهاءه من مداولاته المتعلقة بلجنة مراجعة الحسابات أو مجلس الرقابة.

الإطار الشامل للمساءلة

- 41- ينص البند 1.6 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أن هيئة الإدارة هي المسؤولة في النهاية عن التأكيد نفسها من أن الإدارة تستند إلى إطار متين من الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، والنظم والامتثال لقوانين، وللواحة التنظيمية، والمعايير المحاسبية المناسبة. وتدرج هذه المسؤوليات في بيانات هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة ضمن التقرير السنوي أو تقرير فترة السنين مع تبيان كيفية الاضطلاع بهذه المسؤوليات.
- 42- ولا توصي وحدة التفتيش المشتركة باعتماد إطار للمساءلة؛ وتغدو كل توصيات الوحدة مجتمعة إطاراً للمساءلة.
- 43- وبارشاد من المجلس، فإن باستطاعة الأمانة وضع إطار للمساءلة يعتمد المجلس ويحدد جوانب مسألة الأعضاء، والمجلس، والمدير التنفيذي، والأمانة، بما في ذلك آليات الرقابة الداخلية وأدوار المراجع الخارجي ولجنة مراجعة الحسابات.
- 44- وسيشتمل إطار المساءلة، مثلاً، على أحكام النظام الأساسي مثل:
- (1) المادة السادسة: يمارس المجلس مسؤولية تقديم العون الحكومي الدولي لبرنامج الأغذية العالمي وتوجيه السياسات المحددة لتنظيم أنشطة هذا البرنامج والإشراف عليه.
 - (2) المادة السادسة-3: يرفع المجلس تقريراً سنوياً موجزاً عن برامج، ومشروعات، وأنشطة البرنامج، مشتملاً على أهم قرارات المجلس إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة.
 - (3) المادة السابعة-1: يرأس أمانة البرنامج مدير تنفيذي يكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة البرنامج وتنفيذ برامجه ومشروعاته وأنشطته الأخرى.
 - (4) المادة السابعة-2: يعد المدير التنفيذي تقريراً سنوياً وتقارير أخرى وفقاً لما يطلب المجلس، ويقدمها للمجلس لينظر فيها ويجزرها.

في الأجل الطويل

- 45- وتشمل المسائل التي تتطلب تغييرات في النظام الأساسي، وموافقة الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، ومن ثم فإن الواجب التخطيط لها بعناية. وهذا يمكن توقع الانتهاء من هذه التدابير خلال فترة تتراوح بين ثلات إلى خمس سنوات.

لجنة الخبراء المستقلة

- 46 ينص البند 5.1 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أنه ينبغي أن تتكون لجان الخبراء التابعة لهيئة الإدارة من أعضاء مستقلين عن إدارة الكيان وعن ممثلي الدول الأعضاء.
- 47 وتجيز المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية للمجلس إنشاء جماعات عمل أو أجهزة فرعية أخرى في البرنامج.
- 48 وقد تكون اللجنة المقترحة للرقابة والمراجعة التي ترفع تقاريرها إلى المجلس واحدة من بين اللجان المستقلة هذه وقد يرغب المجلس في مناقشة المسألة وتزويده الأمانة بتوجهاته.

تعيين المدير التنفيذي

- 49 ينص البند 6.2 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة على أن هيئة الإدارة مسؤولة عن تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفق إجراءات رسمية وشفافة.
- 50 وتنص المادة السابعة - 2 من النظام الأساسي على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بتعيين المدير التنفيذي للبرنامج بعد التشاور مع المجلس. وقد تم تطوير عملية لضمان التشاور مع المجلس.
- 51 وإذا ما رغب المجلس في مناقشة هذه المسألة، فإن بمقدوره تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة ومؤتمراً منظمة الأغذية والزراعة التنساً للموافقة، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.

تدابير الأمانة

- 52 تقع العديد من توصيات مدونة الإدارة بالأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة بشأن آليات الرقابة في نطاق صلاحيات المدير التنفيذي. ويجري بالفعل تنفيذ بعض من هذه التوصيات؛ وبالإمكان تنفيذ معظمها في غضون عام.

خطط خلافة الإدارة

- 53 ليس هناك من خطط قائمة لخلافة الإدارة. وتماشياً مع البند 3.3 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة فإن بمقدور الأمانة وضع سياسة لخطط الخلافة ورفعها إلى المجلس للعلم في الأجل المتوسط.

تعيين الموظفين السابقين للمراجعة الخارجية

- 54 ليس هناك من قيد يحول دون توظيف البرنامج لموظفي المراجعة الخارجية. على أنه تماشياً مع التوصية 5 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة، فإن بمقدور الأمانة اعتماد سياسة تحول دون ممارسة موظفي المرجعين الخارجيين لوظائف تنفيذية لمدة محددة.

بنية وظائف الإشراف

- 55 أوصت اللجنة التوجيهية بإعادة تسمية مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليصبح مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. إلا أنه عند النظر في هذه التوصية فإن اللجنة الخامسة وافقت فحسب على نقل خدمات

المشورة الإدارية خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والإبقاء على وظائف الرقابة على المراجعة الداخلية للحسابات، والتحقيقات، والتقصي، والتقييم كجزء من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

56- وتنص التوصية 6 من توصيات وحدة التقصي المشتركة على أنه يجب أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والشهر على دمج وظائف مراجعة الحسابات والتقصي والتحقيق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الرقابة الداخلية الذي يكون مسؤولاً مباشراً أمام المدير التنفيذي. وينبغي ترحيل أية وظائف أخرى غير وظائف الرقابة الأربع إلى مكان آخر في الأمانات وليس في وحدة الرقابة الداخلية.

57- وفي البرنامج جرى عام 2001 دمج وظائف مراجعة الحسابات، والتقييم، والتحقيق، والتقصي في شعبة واحدة لخدمات الإشراف. وفي عام 2003 فصلت وظيفة المراجعة الداخلية من هذه الشعبة وألحقت بشعبة الإدارة القائمة على النتائج. ومنذ عام 2006 تعمل وظيفة التقييم كشعبة قائمة بذاتها. وقد يستعرض المدير التنفيذي البنية القائمة ويعدها كما هو ملائم وفقاً للأساليب المثلث، بما يتناسب مع احتياجات البرنامج.

تعيين رئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفترة ولايته

58- أوصت اللجنة التوجيهية بإعادة النظر في الفترة المحددة لولادة رئيس المكتب (5 سنوات)، والنظر في (أ) فترة ولاية غير قابلة للتتجديد ذات مدة أطول بكثير (مثل 7-10 سنوات)، أو (ب) فترة ولاية قدرها 5-7 سنوات وقابلة للتتجديد مرة واحدة فقط.

59- وتنص التوصية 10 من توصيات وحدة التقصي المشتركة أنه فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي:

- (1) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة يُنشر على نطاق واسع؛
- (2) يجب أن يخضع التعيين لسابق استشارة الهيئة المديرة وموافقتها؛
- (3) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الهيئة المديرة وموافقتها؛
- (4) يجب إقامة قاعدة ولاية مدتها ما بين خمسة وسبعة أعوام غير قابلة للتتجديد، مع عدم انتظار أي تعيين آخر في نفس المؤسسة من ممؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية.

60- وفي البرنامج يعين المدير التنفيذي المفتش العام ومدير مكتب التقييم ويعملان للمدة التي يحددها مع تزويده المجلس التنفيذي بالمعلومات عن ذلك. وليس هناك من قيد على مدة ولايتها.

61- ويمكن للمدير التنفيذي أن ينظر في إتباع ما هو مطبق في بعض وكالات الأمم المتحدة الأخرى بحيث يرفع اسم مرشح لمنصب رئيس خدمات الرقابة الداخلية إلى المجلس للموافقة عليه؛ ومن الواجب أن يستند ذلك إلى احتياجات البرنامج. كما يمكن للمدير التنفيذي أن يقترح فترة لولاية رؤساء كل من مكتب المفتش العام وشعبة الرقابة ومدير مكتب التقييم.

الكشف المالي

62- تتمشياً مع البند 2.5 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة الذي يتطلب أن تكون لكيانات التابعة للأمم المتحدة مدونات مكتوبة لقواعد السلوك تتضمن قيمه وإجراءات ملائمة للتحقيق والتأديب مع النص على فرض

جزاءات معينة لمخالفة القواعد، فقد أوصت اللجنة التوجيهية بوضع سياسات تتعلق بالكشف والأخلاقيات والإبلاغ عن المخالفات.

- 63 وتنص التوصية 16 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة على أن على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توزع إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدير بمقررات من أجل وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة م-1 فما فوق، والقيام سنويًا بإحالة بيانات الكشف المالي إلى بيانات مكتب الأخلاقيات من أجل استعراضها.
- 64 ومن المنتظر الانتهاء من وضع اقتراح لتعديل قواعد الموظفين بحلول نهاية عام 2007. وسيتم إصدار وثيقة سياسات حول الأمر في ذلك الوقت.

وظيفة الأخلاقيات

- 65 كجزء من خلق بيئة أخلاقية، فقد أوصت اللجنة التوجيهية باتباع البند 3.5 من مدونة الإدارة بالأمم المتحدة الداعي إلى "أن تتوافر... آليات تمكن من الإبلاغ عن المخالفات بصورة مسؤولة، وتشمل توفير الحماية المناسبة للمبلغين عن المخالفات".
- 66 وتنص التوصية 15 من توصيات وحدة التفتيش المشتركة على أن على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توزع إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدير بالمقررات من أجل (1) إنشاء وظيفة لأخلاقيات ذات اهتمامات واضحة يتم نشرها؛ (2) إنشاء وظيفة موظف أخلاقيات بدرجة م-1/ف-5 حسب الاقتضاء، داخل مكتب الرئيس التنفيذي؛ (3) توفير التدريب الإلزامي في مجال النزاهة والأخلاقيات لكل الموظفين، ولاسيما الموظفون الحديثون للتعيين.
- 67 ويقوم البرنامج باتخاذ خطوات لخلق بيئة أخلاقية: فقد أصدر سياسات عن المضايقة، والتحرش الجنسي، وإساءة استخدام السلطة، وحماية المبلغين عن المخالفات، وهي يمضي قدماً في إعداد سياسة عن الإبلاغ المالي. وخططت الأمانة لكي تتولى المكاتب الحالية المفتش العام، ومدير شعبة الموارد البشرية، ومدير المكتب القانوني مسؤولية تنفيذ هذه السياسات، دون وجود مكتب خاص بالأخلاقيات. ومع ذلك ينظر المدير التنفيذي في تعين موظف للأخلاقيات تمثيلياً مع الممارسات المتطرفة في منظومة الأمم المتحدة.

الملحق الأول

المدونة المقترحة للأمم المتحدة¹ بشأن الإدارة

1. الإدارة الرشيدة - الاستراتيجية والمهمة والتخطيط وهيئة الإدارة

1.1. يكون لكل كيان تابع للأمم المتحدة هيئة إدارة تعينها جمعية ممثلي دولها الأعضاء، وتعتمد الهيئة ممارسات إدارية رشيدة انطلاقاً من مبادئ الإنصاف والمساءلة والشفافية والمسؤولية. ويتصرف الأفراد الذين يشكلون هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة بحسن نية وعنابة ومهارة ومثابرة. والجمعية العامة هي هيئة إدارة الأمانة العامة.

2.1. يتمثل دور هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة (كيان الأمم المتحدة) في تحديد التوجه الاستراتيجي للكيان، وتحصيص الموارد بفعالية وكفاءة والرصد الفعال لإدارة الكيان وتشغيله.

3.1. يكون لهيئة إدارة كل كيان تابع للأمم المتحدة خطة استراتيجية تعكس الطريقة التي سيسعى بها الكيان إلى تحقيق غرضه على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والاستدامة.

4.1. تتضمن بيانات سياسة كيان الأمم المتحدة وبلاغاته وممارسات اتخاذ القرار فيه وممارسات عمله تحديد هدف الكيان، وأصحاب المصلحة فيه (من قبيل ممثلي الدول الأعضاء وغيرهم)، وهامش المخاطر الذي يسمح به الكيان، ومؤشراته الرئيسية للأداء.

5.1. ينبغي أن تكون لجان الخبراء التابعة لهيئة الإدارة من أعضاء مستقلين عن إدارة الكيان وعن ممثلي الدول الأعضاء.

2. الإدارة الرشيدة - هيأكل هيئة الإدارة وللجان

1.2. قوم هيئة إدارة كيان الأمم المتحدة، توخيًّا للكفاءة والفعالية، بتعيين لجان ذات صلاحيات ومستويات محددة من السلطة، بحيث تتوافق لأعضائها الخبرة التقنية وأو الإدارية الازمة لتقديم توصيات إلى هيئة الإدارة أو للتصريح باسمها (مثلاً لجنة الميزانية والشؤون المالية، ولجنة الأخلاقيات، ولجنة الموارد البشرية، ولجنة مراجعة الحسابات، وللجان التقنية الأخرى).

2.2. عندما تفرض هيئة إدارة كيان الأمم المتحدة السلطة، فإنها لا تخلى بذلك عن مسؤوليتها النهائية عن الأعمال التي تقوم بها أي لجنة أو تغفلها في ما يتعلق بمسائل من قبيل تحصيص الموارد وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية والأجور والتقارير المالية.

3.2. يكون لهيئة إدارة كيان الأمم المتحدة ولجانها تلقي مشورة الخبراء بمعدل عن الإدارة وعن ممثلي الدول الأعضاء في الكيان.

4.2. ينبغي أن تتم الترشيحات والتعيينات المتعلقة بلجان هيئة الإدارة على أساس إجراءات ومعايير رسمية شفافة متفق عليها من هيئة إدارة الكيان وجمعية دولها الأعضاء.

¹ وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/883/Add-1 - استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، الفصل 3-2، الفقرة 23.

- 5.2. يجب أن تتواءب بانتظام نسبة كبيرة من أعضاء هيئة إدارة الكيان وأعضاء لجانه (مثلاً الثالث)، بحسب فترات ومعايير تتواءب توافق عليها هيئة الإدارة نفسها وجمعية الدول الأعضاء.
- 6.2. وتكون هيئة الإدارة مسؤولة عن **تعيين المسؤول التنفيذي الأول** لكيان الأمم المتحدة وفق إجراءات رسمية وشفافة.
- الإدارة الرشيدة - إدارة الموارد البشرية .3**
- 1.3 تعكس صلاحيات هيئة إدارة كيان الأمم المتحدة ولجانه وإدارته التنفيذية المعرفة والمهارات اللازمة لتحقيق هدف الكيان وتنفيذ توجهاته الاستراتيجية، بما في ذلك ما يلزم من معارف ومهارات تقنية خاصة.
- 2.3 تضمن هيئة إدارة كيان الأمم المتحدة أن تحظى سياسات وممارسات الأجور لأعضاء لجان الخبراء المستقلين ولأعضاء الإدارة التنفيذية بالدعم اللازم من مصادر تمويل الكيان، مع الإفصاح التام عن كل شيء بما يتعلق وثقافة الكيان وأداء الأفراد.
- 3.3 يجب أن يكون لكل من هيئة إدارة الكيان ولجانه وإدارته التنفيذية **خطط محددة للخلافة**.
- الإدارة الرشيدة - الشفافية والإفصاح .4**
- 1.4 ينبغي أن تقوم إدارة كيان الأمم المتحدة **بالإفصاح لهيئة إدارة الكيان ولجانه المعنية** في حينه عن جميع المسائل ذات الأهمية المتعلقة بالكيان، بما في ذلك وضعه المالي وأداؤه.
- 2.4 ينبغي أن تقوم هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة **بالإفصاح في حينه لجامعة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين** عن جميع المسائل ذات الأهمية.
- 3.4 يتبع على هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة وأعضاء لجانه وإدارته التنفيذية أن يفصحوا حسبما يلزم عن جميع المسائل المالية والمصالح، سواء الشخصية أو المتعلقة بأطراف ذات صلة، التي قد ينشأ عنها تضارب في المصلحة.
- 4.4 ينبغي أن تتحلى هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة ولجانه وإدارته التنفيذية **بالنزاهة في تسيير أنشطتها**.
- 5.4 ينبغي لهيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة أن توجه أداءه وتعد تقريراً عن ذلك سنوياً بطريقة التقييم الميسر.
- الإدارة الرشيدة - البيئة الأخلاقية .5**
- 1.5 ينبغي أن تكفل الطريقة التي يدار بها الكيان التابع للأمم المتحدة عمل الكيان بشكل مسؤول ومتواكب مع أصحاب المصلحة فيه، بما في ذلك الدول الأعضاء والمستفيدين من أنشطته والجهات التي تقدم له التمويل، وأن تكفل رؤية الآخرين له على هذا النحو.
- 2.5 ينبغي أن يكون للكيان التابع للأمم المتحدة مدونة مكتوبة **لقواعد السلوك** تتضمن قيمه وإجراءات ملائمة للتحقيق والتأديب مع النص على فرض جزاءات معينة لمخالفة القواعد.

- 3.5 ينبغي أن تتوافر للكيان آليات تمكن من الإبلاغ عن المخالفات بصورة مسؤولة، وتشمل توفير الحماية المناسبة للمبلغين عن المخالفات.
6. الرقابة - مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر والامتثال
- 1.6 هيئة الإدارة هي المسؤولة في النهاية عن التأكيد ب نفسها من أن الإدارة تستند إلى إطار متين من الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، والنظم والامتثال للقوانين، واللوائح التنظيمية، والمعايير المحاسبية المناسبة. ودرج هذه المسؤوليات في بيانات هيئة إدارة الكيان التابع للأمم المتحدة ضمن التقرير السنوي أو تقرير فترة الستين مع تبيان كيفية الاضطلاع بهذه المسؤوليات.
- 2.6 ينبغي أن تتوافر لكل هيئة من هيئات الإدارة للكيانات التابعة للأمم المتحدة لجنة لمراجعة الحسابات تضم خبراء مستقلين عن الإدارة وعن ممثلي الدول الأعضاء في الكيان ويكون لهم إمام بالميدان المالي، ويكون أحدهم على الأقل محاسباً وأو مراجع حسابات مؤهلاً. وينبغي أن توافق هيئة الإدارة على أعضاء اللجنة وتمدّها بالصلاحيات المناسبة.
- 3.6 ينبغي أن تتوافر لكل كيان تابع للأمم المتحدة وحدة تختص بالمراجعة الداخلية للحسابات وتتّبع لإشراف الإدارة التنفيذية للكيان ويكون من صلاحيتها مع ذلك رفع التقارير بصورة مستقلة إلى هيئة إدارة الكيان عن طريق لجنة مراجعة الحسابات، ويجب أن يشمل هذا الاختصاص صلاحيات ملائمة يكون من بينها اقتضاء إجراء استعراضات منتظمة للنوعية.
- 4.6 ينبغي أن تُعين الجهة التي تجري المراجعة الخارجية للحسابات جمعية الدول الأعضاء في الكيان، عن طريق لجنة مراجعة الحسابات التابعة للكيان، وأن تكون هذه الجهة مسؤولة أمام الجمعية.

الملحق الثاني

توصيات وحدة التفتيش المشتركة²

التوصية 1:

على الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تتخبّه الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المديرة. ويجب أن توفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة، ويجب أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.

التوصية 2:

يجب أن تقر الجمعية العامة أنه يتبعن أن تخضع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة لاستعراض النظارات على الأقل مرة كل خمسة أعوام. ويجب أن تستتبع الهيئات المعنية طرائق استعراض النظارات.

التوصية 3:

(أ) يجب أن تقر الجمعية العامة ما يلي:

- (1) أن تخضع اللجنة نفسها لمقترنات الميزانية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويجب أن تدرجها بصفتها تلك في تقديرات ميزانية الأمين العام التي تقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتقرّها؛
- (2) تخضع اللجنة نفسها لاقتراحات الميزانية وتدرجها كما هي في تقديرات الأمين العام التي تعرض على الجمعية العامة من أجل استعراضها وإقرارها؛

(ب) تقرّ الهيئات التشريعية أن أتعاب وشروط توظيف مراجعي الحسابات الخارجيين المقترنحة يجب أن تعرض على الهيئة المديرة المعنية من خلال مجلس الرقابة الخارجية في كل منظمة.

التوصية 4:

يجب أن تقرّ الهيئات التشريعية أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وغير ذلك من الهيئات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن يخضعوا لنظام موحد يمنعهم من التعين، بما في ذلك بصفة المستشار، في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة أثناء فترة خدمتهم و طوال ثلاثة أعوام بعد توقفهم عن تلك الخدمة.

² وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/860 - ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة.

التصوية 5:

يجب أن توزع الهيئات التشريعية بأن حدود الولاية يجب أن توضع لمراجعى الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجين للحسابات يجب منعهم من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة.

التصوية 6:

- يجب أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والسهر على ما يلي:
- (أ) دمج وظائف مراجعة الحسابات والتقيش والتحقيق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الإشراف الداخلي الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام المدير التنفيذي؛
 - (ب) أية وظائف أخرى غير وظائف الرقابة الأربع يجب أن ترحل إلى مكان آخر في الأمانات وليس في وحدة الرقابة الداخلية.

التصوية 7:

- يجب أن توزع الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين ما يلي:
- (أ) استعراض قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات والتقدم بمقترنات لإنشاء قدرة دنيا داخلها من أجل إجراء التحقيقات؛
 - (ب) السهر على أن تتألف القدرة الدنيا لإجراء التحقيقات من محققين محترفين مؤهلين وذوي خبرة لا يخضعون للتناوب داخل تلك المنظمة؛
 - (ج) السهر على الإذن لكيانات التحقيق بإجراء تحقيقات دون تدخل من الإدارة العليا في المنظمات المعنية؛
 - (د) السهر على وضع إجراءات مستقلة لتقديم التقارير بالنسبة للمحققين (انظر التوصية 11 أدناه).

التصوية 8:

يجب أن توزع الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين بوضع سياسات وإجراءات مماثلة لتلك القائمة في الأمم المتحدة لتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية عن الإبلاغ عن سوء التصرف، ويجب نشر هذه السياسات والإجراءات على نطاق واسع.

التصوية 9

يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية، بترافق مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة المديرة المناسبة.

التصوية 10

فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي:

- (أ) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة ينشر على نطاق واسع؛
- (ب) يجب أن يخضع التعيين لسابق استشارة الهيئة المديرة وموافقتها؛
- (ج) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الهيئة المديرة وموافقتها؛
- (د) يجب إقامة قاعدة ولاية مدتها ما بين 5 و 7 أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم انتظار أي تعيين آخر في نفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية.

التصوية 11

يجب أن توزع الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية:

- (أ) أن تقدم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛
- (ب) أن يقدم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تقدم بشكل منفصل؛
- (ج) أن تقدم إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب تقارير فردية عن مراجعة الحسابات الداخلية والتقييم
- (د) أن تقدم فرادي تقارير التحقيق إلى مجلس الرقابة بناء على الطلب، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية.

التصوية 12

فيما يتصل بمتابعة توصيات الرقابة، على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توزع إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهر على ما يلي:

- (أ) إنشاء قاعدة بيانات لرصد متابعة جميع توصيات الرقابة، ورصد ومتابعة التوصيات العالقة في الوقت المناسب؛
- (ب) تضمين التقرير السنوي الموجز للرقابة الداخلية المقدم إلى مجلس الرقابة موجزاً لتوصيات الرقابة غير المنفذة تنفيذاً كلياً.

التصوية 13

على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توزع إلى رؤسائها التنفيذيين بتأمين تقييم مستقل جيد، وذلك على سبيل المثال من خلال استعراض النظرة، لكيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمسة أعوام.

التصوية 14

على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تعتمد المعايير التالية فيما يتصل بالرقابة الداخلية:

- (أ) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار 250 مليون دولار على الأقل، إنشاء وحدة للرقابة الداخلية له ما يبرره؛
- (ب) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار يقل عن 250 مليون دولار، يمكن تكليف مؤسسة أخرى من داخل منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على الاستجابة لتوفير خدمات الرقابة الداخلية.

النوصية 15

على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توفر إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترنات من أجل ما يلي:

- (أ) إنشاء وظيفة للأخلاقيات ذات اختصاصات واضحة ويتم التعريف بها على نطاق واسع عبر موقع المنظمة على الشبكة العالمية وغير ذلك من وسائل الإعلام؛
- (ب) إنشاء وظيفة موظف أخلاقيات بدرجة م د - 1/ف- 5 حسب الاقتضاء، داخل مكتب الرئيس التنفيذي؛
- (ج) توفير التدريب الإلزامي في مجال النزاهة والأخلاقيات لكل الموظفين، ولاسيما الموظفون الحديثون التعيين.

النوصية 16

على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توفر إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترنات من أجل ما يلي:

- (أ) وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة م د- 1 وما فوق، وجميع الموظفين المشار إليهم في الفقرة 50 أعلاه؛
- (ب) القيام سنويًا بإحالة بيانات الكشف المالي إلى بيانات مكتب (موظف) الأخلاقيات من أجل استعراضها.

النوصية 17

على الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توفر إلى مجالسها للرقابة بإنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على صعيد المنظومة.

الملحق الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ومعايير عضويتها³

أولاً - الاختصاصات

دور اللجنة

.1. تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، باعتبارها إحدى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، بصفة استشارية متخصصة، وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها.

مسؤوليات اللجنة

.2. تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

المسؤوليات العامة

(أ) إسادة المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى؛

(ب) إسادة المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفالة امتثال الإدارة للتوصيات التي تتمخض عنها المراجعة وغيرها من أنشطة الرقابة؛

الرقابة الداخلية

(ج) دراسة خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، معأخذ خطط عمل الأجهزة الرقابية الأخرى في الاعتبار، وإسادة المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

(د) استعراض مقترن الميزانية الخاص بمكتب خدمات الرقابة الداخلية معأخذ خطة عمل المكتب في الحسابان، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وينبغي إطلاع الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة قبل نظرهما في الميزانية؛

(ه) إسادة المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من المهام الرقابية التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

(و) إسادة المشورة إلى الجمعية بخصوص جودة إجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها بوجه عام؛

(ز) إسادة المشورة إلى الجمعية بخصوص أوجه القصور في إطار الضوابط الداخلية في الأمم المتحدة؛

التقارير المالية

(ح) إسادة المشورة إلى الجمعية بخصوص ما يتربّ على المسائل والاتجاهات التي تظهرها البيانات المالية للأمم المتحدة وتقارير مجلس مراجعى الحسابات من آثار تتعلق بعمل الأمم المتحدة؛

³ وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/61/980 (مرفق).

(ط) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإفصاح المتتبعة وتقييم التغييرات التي تجري على تلك السياسات وتقييم ما تتطوي عليه من مخاطر؛

مسؤوليات أخرى

(ي) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الخطوات التي تتخذ لزيادة التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة الرقابية وتسهيله.

العضوية

.3. تتالف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، ويعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

.4. يجوز للجنة أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها، ويبلغ هذا النظام الداخلي إلى الجمعية العامة. وتحتاج اللجنة أربع مرات على الأكثر في السنة، بالتنسيق مع الأنشطة ذات الصلة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة والجمعية، ووفقاً لقرارات الجمعية بشأن خطة المؤتمرات. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء. ويكتمل النصاب بأي ثلاثة من أعضاء اللجنة.

.5. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يتضمن ما تسديه اللجنة إلى الجمعية من مشورة. وتقدم اللجنة أيضاً إلى الجمعية تقارير في أي وقت عن الاستنتاجات الرئيسية والمسائل المهمة. ويحضر رئيس اللجنة جلسات استماع للرد على أية أسئلة توجه بشأن أنشطة اللجنة واستنتاجاتها.

شروط الخدمة

.6. يتلقى الأعضاء بدل إقامة يومي وترد لهم مصاريف السفر لحضور دورات اللجنة.

.7. ويعين الأعضاء لفترة خدمة مدتها ثلاثة أعوام، ويمكن إعادة انتخاب العضو لفترة ثلاثة أعوام ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة التأسيسيين للجنة إذ يعين كل منهما لفترة أربعة أعوام ويقع الاختيار عليهم بالقرعة.

استعراض الاختصاصات

.8. تخضع اختصاصات اللجنة وولايتها للاستعراض من قبل الجمعية العامة.

الدعم بأعمال الأمانة

.9. تتلقى اللجنة الدعم من أمانة متفرغة لهذه المهمة تتمتع في عملها بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

ثانياً - معايير العضوية

الخبرة والمؤهلات والاستقلالية

.10. يلتزم جميع الأعضاء بأعلى مستويات النزاهة ويخذلون بصفاتهم الشخصية، ولا يلتزمون أو ينافقون التوجيهات من أي حكومة عند مباشرة مهامهم. وهم مستقلون عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة

التفتيش المشتركة والأمانة العامة ولا يشغل أي منهم وظيفة أو يمارس نشاطاً قد يمس باستقلاله عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقات عمل مع الأمم المتحدة، سواء فعلياً أو ظاهرياً.

.11. ويجب أن يكون لدى جميع الأعضاء خبرة حديثة وملائمة في مناصب عليا في المجال المالي وأو مجال المراجعة وأو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي، إلى أبعد مدى ممكن، أن يتجلّى في هذه الخبرة ما يلي:

(أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تتطوّر على مسائل محاسبية يمكن مقارنتها من حيث التنوّع ودرجة التعقيد بتلك التي تواجهها الأمم المتحدة، بما في ذلك فهم ما يتعلق بالأمر من مبادئ محاسبية متقدّمة عليها؛

(ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق، وخبرة بهذه العمليات إن أمكن ذلك؛

(ج) فهم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وأسلوب عملها.

.12. ولا يجوز انتخاب كبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة لعضوية اللجنة قبل مضي خمسة أعوام على تركهم للخدمة. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في الأمانة العامة قبل مضي خمسة أعوام على انتهاء ولاياتهم.

تحديد المرشحين واختيارهم

.13. تعين الجمعية العامة الأعضاء من ترشحهم الدول الأعضاء، ويفضل أن تختارهم الجمعية العامة من قائمة تتألف مما لا يقل عن عشرة مرشحين يحملون المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، قبل تسمية المرشحين، بتقييم مرشحيها والتصديق على مؤهلاتهم استناداً إلى الفقرة 11 أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية يكون لديها خبرة فيما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية العليا لمراجعة الحسابات.

الملحق الرابع

مذكرة بشأن هيكل الإدارة والإشراف في الأمم المتحدة

1. تتكون منظومة الأمم المتحدة من الأمانة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. والأمانة مسؤولة أمام الجمعية العامة ولجانها. والصناديق و البرامج مسؤولة أمام مجالسها التنفيذية، وهي بدورها ترفع تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن خلاله إلى الجمعية العامة. وللوكالات المتخصصة وأجهزتها الرئيسية: إذ لمنظمة الأغذية والزراعة على سبيل المثال مؤتمرها ومجلسها. أما برنامج الأغذية العالمي فيشذ عن هذه القاعدة نظراً للرعاية المزدوجة للبرنامج: ذلك أن مجلسه التنفيذي إنما يرفع تقاريره إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
2. وتعمل الجمعية العامة من خلال اللجنة الخامسة فيما يخص الشؤون الإدارية والمالية المعروضة عليها. وتستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية المسائل ذات الصلة بالإدارة والميزانية كافة وتقدم مشورتها من خلال اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة. وفي حالة برنامج الأغذية العالمي تنص المادة الرابعة عشرة من اللائحة العامة على أن في جميع الأمور المتعلقة بالشؤون المالية للبرنامج يلتزم المجلس مشورة اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارية والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المراجع الخارجى

3. يعتبر مجلس مراجعى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإشراف الخارجى المستقل هو المراجع الخارجى المستقل للأمانة الأممية وصناديقها وبرامجهما المسؤولة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الجمعية العامة. ويرفع مجلس مراجعى الأمم المتحدة تقاريره إلى الجمعية العامة من خلال اللجان المناسبة. وللوكالات المتخصصة مراجعاتها الخارجيين الذين تعينهم الأجهزة الرئيسية وإليها يرفعون تقاريرهم. وقد جرى تعيين المراجع الخارجى في البرنامج من قبل الجهاز الرئيسي وإليه يرفع تقاريره.

الإشراف الداخلى

4. جرى إدماج وظائف الإشراف الداخلى مثل المراجعة الداخلية والتحقيق والتقييم على مستوى الأمانة الأممية ضمن إطار مكتب واحد للإشراف الداخلى في 1994 ووضع تحت قيادة أحد وكلاء الأمين العام للأمم المتحدة. ويوفر مكتب الإشراف الداخلى طائفة كاملة من خدمات الإشراف لأمانة الأمم المتحدة وبعض الخدمات مثل المراجعة والتحقيقات إلى موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة الأمم المتحدة كما أن لديه مذكرات تفاهم مع بعض الصناديق والبرامج التي بإمكانها طلب الخدمات التي يقدمها مكتب الإشراف الداخلى لقاء أجر.

5. ولدى جميع الوكالات المتخصصة خدمات خاصة بها للإشراف الداخلى. وتكون مدمجة في بعض تلك الوكالات في مكتب واحد، وأبرز تلك الوكالات منظمة اليونسكو ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة



الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية الملكية الفكرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. أما في منظمات أخرى مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ف تكون وظيفة التقييم مستقلة عن وظائف الإشراف والتحقيقات.

6. ولدى جميع الصناديق والبرامج خدمات خاصة بها للإشراف الداخلي. ففي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكتب للمراجعة واستعراض الأداء وهو الذي يؤدي وظائف المراجعة والتحقيقات، في حين ينهض بوظيفة التقييم مكتب مستقل للتقييم. ولدى صندوق الأمم المتحدة لسكان قسم (شعبة) لخدمات الإشراف وهي التي تقوم بأعمال المراجعة والتقييم، في حين يتولى مناقلة التحقيقات إما إدارة الموارد البشرية أو خدمات الرقابة الداخلية أو مكتب المراجعة واستعراض الأداء (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). ولليونيسيف أيضاً مكتب للمراجعة الداخلية يتولى القيام بأعمال المراجعة والتحقيقات ومكتب للتقييم يتولى أعمال التقييم. وأوصى استعراض تنظيمي في اليونيسيف بتجميع وظائف الإشراف هذه التي ينوي اليونيسيف تطبيقها. وفي برنامج الأغذية العالمي جرى توحيد خدمات الإشراف ووضعها في شعبة خدمات الإشراف. وفي 2003، فصلت وظائف التقييم من هذه الشعبة وألحقت بشعبة الإدارة القائمة على النتائج التي أنشئت حديثاً. وجرى تسهيل الإدارة القائمة على النتائج في 2006 بتخصيص شعبة مستقلة لتفعيل وظائف التقييم.

لجنة المراجعة

7. وبالنسبة إلى أمانة الأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة على إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بصفتها جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة. وقد وافقت الجمعية العامة مؤخراً على اختصاصاتها (الملحق الثالث).

8. وللصناديق والبرامج لجان للمراجعة يتولى تعينها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات ويرفعون تقاريرهم إليهم. وللبعض منهم خطوط لنقل التقارير إلى المجالس التنفيذية.